المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر انواعه
الانتفاعات فظاهرة قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غير
فيس ومنه شعر عضو ابين من مأكول لان العضو صار غير
مأكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما
فارمنه الطلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله
الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا
حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك
في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في
بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل
ذبيحته **فصل** في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات
لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر ايما لحم
نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب او سنة
ولا اجماع لا خاص ولا عام بتحريمه ولا تحليل ولا ورد فيه امر
بقتله ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم اهل يسار اي ثروة
وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بوادٍ او قرى
في حال رفاهية **فهو حلال الاما** اي حيوان **ورد الشرع**
بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان**
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا **فهو حرام الاما** اي حيوان
ورد الشرع باباحته كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى
انما علل الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد

ما يستطيبه

ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك اي على استحلالهم او
عادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب استحبابهم له يقينا
بذلك اولى لانهم اولى الامم اذهم المخاطبون اولا ولان الدين
عربي وخرج باهل البسار المحتاجون ويسيلمة اجلاف البوادي
الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال
الرفاهية حالة الضرورية فلا عبرة بها **تنبيه** قضية
كلام المصنف انه لابد من اخبار جمع منهم بل ظاهر جميع العرب والظاهر
كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب
الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد
به ما لم يستبن فيه كلام العرب الذين في عهده صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب
فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا او لم يجدهم ولا غيرهم من العرب
اعتبر بأقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استووا
الشبهان او لم يجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد
ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرايع السالفة
وان جهل اسم حيوان يسيل العرب عن ذكره الحيوان وعلم شبهه
له ما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه فيه من الحيوان في الصورة
او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوي الشبهان او فقد ما يشبهه
حل على الاصح في الروضة والمجموع فيما ورد النص بتحريمه البغل
للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه
متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه
بالحمار وحمارا كان شديد الشبه بالفرس فان كان توالد بين فرس وحمار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)